

يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع الثالث ما صفة الاحداد وهل المملوكة
كالخوة في ادم الجواب وبالله التوفيق الاحداد واجب في عدة الوفاة
وهي اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمسة ايام ان كانت امه ان لم تكن المتوفى
عنها حاملا فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وذلك على الحرة والامه
والكبيرة والصغيرة فيجزم على الحادة الزينة كالكل والحضاب والطيب وال
الحلي واستعمال الادهان المطيب وما صبغ من الشيايب للزينة كالاحمر
والاصفر وخوهما ويباح لها لبس البيض وتقليم الاظفار وتنف الاط
وحلق العانة وغسل راسها بالسدر والمشط واستعمال الدهن غير
المطيب ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة
فيه الا عذر من خوف او هدم وخوهما والا تخرج من منزلها لتبلا ولها
الخروج نهار الحوايجها ويجب العدة من حين الموت الي ثبوت الرجل
الذي ليس من اهل البيت هل يسلم على المرأة في الاحداد وغيرها من الجواب
وبالله التوفيق المرأة الحادة وغيرها في ذلك سواء فاما المرأة مع الرجل
فان كانت زوجته او امته او محرما من محارمه كما تم وبنته واخذت خوها
فهي معه كالرجل فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الاخر بالسلام ويجب
على الاخر رد السلام عليه وان كانت المرأة اجنبية وكانت جميلة يخاف
الاقتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم
تسلم هي عليه ابتدا فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له
وان كانت محوشة لا يفتم بها جاز ان تسلم على الرجل وعلى الرجل رد
السلام عليها النجاسة اذا قال الرجل علي الطلاق بالثلاث ان لم
افعل كذا

افعل كذا ولا افعل كذا ففعله الجواب اذا لم ينو به الطلاق بل مراده
الحث او المنع فهو بين مكره يجز بين عتق ربية او كسوة عشرة
مساكين او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدي شعير او مدي تمر او
مدي بر فان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام السادسة اذا كان لرجل
زوجتان او اكثر فحاضت او نفست او مرضت احداهن هل عليه ان
يبعث عندها ليلتها ام لا الجواب وبالله التوفيق عليه ان يبث عندها
لان القسم ببدل اللباس والابواب الا ان اذنت له ولكن لا يجامع الحائض
والنفسا حتى تطهر من الحيض وتغتسل بعبه واسد اعلم بالصواب فسا
ئل الاولى اذا صلى الامام بالجماعة وهو يحدث ناسي حدثه فذكر وهو
في صلوة فما يفعل الجواب وبالله التوفيق اذا صلى الامام محدثا جاهلا
هو والمأمون حتى سلم صحى صلاته وعلى الامام ان يتوضى ويهيك بعبه
الصلاة فان علم الحديث وهو في الصلوة طاهرا فاحدث في نفس الصلوة يعني عليه
الحديث فانه يبني خلف من يترجمهم صلاتهم ويستدي الخليفة من وقف
الامام في القراء وفي افعال الصلوة فان لم يكن وراه من يصلح للامام
قال امتوا صلاتكم فامر كل واحد صلوة وحده جاز الثانية اذا كانت
البقرة تاكل من النجاسة كالعذرة وخوها هل يجوز شرب لبنها
واكل لحمها ام لا الجواب وبالله التوفيق تحرم الجلالة وهي التي اكر
علفها النجاسة ولبنها وبيعضها حتى تحبس وتغلف من الطا
هت وتنع من النجاسة فان كان اكثر علفها الطاهر لم يجرم
اكلها وكره ابو حنيفة حومها والعمل عليها الثالث